

حماية الطفل

2020/02/24	تاريخ الإصدار	2	الإصدار	2020/02/24	تاريخ النفاذ
سياسة			فريق الأخلاقيات		الفريق المسؤول
			الإصدار 1		يحل محل
	لا ينطبق	رقم السياسة	كفاية رأس المال		نوع السياسة

1. الغرض

1.1. في مرسى كور، نعتقد أن جميع الأطفال بغض النظر عن عمرهم أو جنسهم، أو نوعهم، أو ميلولهم الجنسية، أو عرقهم، أو دينهم، أو قدراتهم المختلفة، أو ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو غير ذلك من الوضعيات لديهم الحق في أن تتم حمايتهم من جميع أشكال الأذى وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال. لن نتسامح مرسى كور مع إيذاء الأطفال (أي شخص دون سن 18) بأي شكل من الأشكال.

1.2. تلتزم مرسى كور بواجب خاص لضمان سلامة وكرامة جميع الأطفال الذين تتعامل معهم من خلال عملها. تعزز هذه السياسة التزامنا بالمصالح الفضلى للأطفال. تنص هذه السياسة على توقعات مرسى كور بخصوص سلوك أعضاء الفريق مع الأطفال وما هو السلوك الممنوع. كما تُشير إلى العملية والإجراءات التي ستتبعها مرسى كور لضمان احترام أعضاء الفريق لمعاييرها وكيفية تحديد حالات سوء السلوك والإبلاغ عنها ومعالجتها بأفضل طريقة وفي الوقت المناسبين.

2. النطاق والتطبيق

2.1. تنطبق هذه السياسة على: مرسى كور العالمية ومرسى كور أوروبا ومرسى كور هولندا والشركات التابعة لها والمنظمات الفرعية (مجتمعة "مرسى كور")؛ أعضاء مجلس إدارة مرسى كور، أعضاء الإدارة، أعضاء الفريق، الموظفين المعارين، المتدربين، والمتطوعين (مجتمعين "أعضاء الفريق")؛ والمستلمون الفرعيون، المنظمات الشريكة، المقاولون، الخبراء الخارجيون (بما في ذلك المحامون)، الاستشاريون، الوكلاء، والممثلين، وأي منظمة أخرى أو فرد آخر يعمل باسم مرسى كور، لمصلحة مرسى كور أو مع تمويل من مرسى كور (مجتمعة "الشركاء"). وزوار أي منشأة من مؤسسات مرسى كور، بما فيهم المصورون، صانعو الأفلام، صحفيون، باحثون، مانحون خاصون، مانحون محتملون، وأي شخص آخر تستضيفه منظمة مرسى كور أو يزور البرامج التي تنفذها "مرسى كور" أو تدعمها مالياً ("الزوار").

2.2. تنطبق هذه السياسة على الأطراف المذكورة أعلاه في جميع المواقع، وفي جميع الأوقات، خلال ساعات العمل وخارجها، وتنطبق على السلوك الحالي والسابق.

3. بيانات السياسة العامة

3.1. تتوقع مرسى كور أن يلتزم جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها بأعلى معايير المساءلة والمهنية، الأمر الذي يتطلب سلوكاً صادقاً وأخلاقياً وغير مسيئاً أو استغلالياً. تتوقع مرسى كور من الإدارة أن تطبق الالتزام الكامل بهذا المعيار.

3.2. تماشياً مع مهمتنا، تتوقع مرسى كور أن يقوم جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها بمعاملة جميع المستفيدين، وخاصة الأطفال (الذين تم تعريفهم على أنهم أي شخص دون سن 18)، باحترام وكرامة وأن يعملوا دائماً وفقاً لمصالحهم الفضلى. الرفاهية الجسدية والعاطفية وعدم الانخراط أبداً في سلوك يمكن اعتباره مسيئاً أو استغلالياً.

- 3.3. تتوقع مبرسي كورس من أعضاء فريقها وشركائها وزوارها أن يتطلعوا باستمرار لتحقيق أفضل مصالح المستفيدين منها، وخاصة الأطفال الذين تعمل معهم، من أجل الحد من وتقليل مخاطر الضرر أو الإساءة أو الاستغلال من قبل الآخرين والإبلاغ عنها وضمان متابعتها في أي وقت يكون لدى عضو الفريق أو الشريك أو الزائر سبب للاعتقاد بأن الطفل المستفيد يتعرض للإيذاء أو الإساءة أو الاستغلال من قبل عضو في فريق مبرسي كور أو شريك أو زائر.
- 3.4. واتساقاً مع هذه المبادئ، فإن منظمة مبرسي كورس لا تتسامح مع أي سلوك يقوم على استغلال الأطفال أو الاعتداء عليهم. ويشمل هذا السلوك أو محاولة السلوك التي يمكن أن ينظر إليه بشكل معقول على أنه مسيء، سواء كانت إساءة جسدية أو عاطفية أو لفظية أو ذات طبيعة جنسية أو استغلالية أو تهميشية (انظر قسم التعاريف للحصول على تفاصيل حول السلوك الذي يصنف تحت هذه الشروط).
- 3.5. يُحظر جميع الأنشطة الجنسية أو الرومانسية مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) في جميع الأوقات (أثناء ساعات العمل وخارجها) وفي جميع الأماكن، بغض النظر عن السن القانونية للموافقة في البلد. إن الاعتقاد الخاطئ في عمر الطفل ليس دفاعاً. سيؤدي النشاط الجنسي مع الطفل إلى إنهاء العمل معنا، والسعي إلى الملاحقة القانونية.
- 3.6. تتوقع مبرسي كور وتتطلب من أعضاء الفريق الذين يدركون الحقائق المحددة التي من شأنها أن تؤدي بهم إلى الشك في أن عضو آخر في فريق مبرسي كور، أو شريكاً أو زائراً، متورط في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم الإبلاغ عن مثل هذا السلوك. أعضاء الفريق الذين هم على دراية باستغلال و / أو إساءة معاملة الأطفال من قبل أعضاء الفريق أو الشركاء أو الزوار والذين لا يحرصون على الإبلاغ عن مثل هذه الدعاوى قد يخضعون لتأديب يصل إلى ويتضمن إنهاء العمل معنا.
- 3.7. لن يتم التعرض للأشخاص الذين يقدمون تقارير بحسن نية عن اشتباه في إساءة قام بها أعضاء فريق مبرسي كور أو شركائهم أو زائريهم في معاملة الأطفال أو استغلالهم، حتى وإن ثبت لاحقاً أن المزاعم لا أساس لها من الصحة. ومع ذلك، فإن تقديم تقارير كاذبة عن علم يمكن أن يكون سبباً لاتخاذ إجراء تأديبي.
- 3.8. يمكن أن تشكل انتهاكات هذه السياسة من قبل أعضاء الفريق سبباً لاتخاذ إجراءات تأديبية، قد تشمل إنهاء العمل. وفيما يتعلق بالإساءة المزعومة التي قد تشكل أيضاً سلوكاً إجرامياً، يجوز أيضاً أن يخضع المتهم للملاحقة الجنائية. يعتبر انتهاك الشركاء لهذه السياسة خرقاً لأي اتفاقيات تعاقدية معهم وقد يتم إنهاء اتفاقياتهم و / أو حظرهم من العمل مع مبرسي كور في المستقبل واحتمال السير بإجراءات المحاكمة الجنائية لأي سلوك إجرامي.
- 3.9. توفر مبرسي كور وسيلة لتبادل التقارير حول إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك من خلال الإبلاغ المجهول، وتضمن مراجعة جميع التقارير المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق مبرسي كور أو الشركاء أو الزائرين بشكل مستقل، التأكد من مصداقيتها. التحقيق فيها بشكل كامل من قبل محققين محترفين مدربين، إبلاغ الجهات المانحة وفقاً لمتطلبات الجهات المانحة، وإبلاغها إلى سلطات إنفاذ القانون (انظر: سياسة مبرسي كور لشكاوى الأخراق والإبلاغ عن المخالفات). كما ستضمن مبرسي كور حصول الأطفال الضحايا (أو الضحايا المزعومين) على إحالات في الوقت المناسب للخدمات الطبية أو النفسية الاجتماعية.
- 3.10. تهدف هذه السياسة إلى ضمان الامتثال لجميع القوانين واللوائح ومتطلبات الجهات المانحة، بما في ذلك المعايير الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. إذا تجاوز أي قانون أو متطلب من المانحين المتطلبات في هذه السياسة، فسوف يسود المعيار الخاص بالجهة المانحة أو المعيار القانوني.

4. العمليات والإجراءات المطلوبة

- 4.1. تضمن مبرسي كور الالتزام بهذه السياسة من خلال القيام بما يلي عبر تنفيذ العمليات والإجراءات المناسبة:
- 4.1.1. جميع أعضاء الفريق الجدد المحتملين يخضعون لامتحان حول حماية الأطفال قبل توظيفهم؛
- 4.1.2. يتم إبلاغ جميع أعضاء الفريق وتدريبهم على السلوك الذي تتطلبه هذه السياسة (من خلال تدريب قواعد السلوك) ومسؤولياتهم بموجب هذه السياسة، بما في ذلك تعريف إساءة معاملة الأطفال وكيفية الإبلاغ عنها، ومن ثم إقرار جميع أعضاء الفريق بأنهم قد فهموا هذه السياسة ووافقوا على الالتزام بها؛
- 4.1.3. عند الاقتضاء وعند الاتصال المباشر بالأطفال، يتم إبلاغ المستشارين والخبراء والمقاولين والوكلاء والممثلين والزائرين (بما في ذلك الصحفيين والباحثين) بمتطلبات هذه السياسة؛
- 4.1.4. بالنسبة لكل برنامج، تقيم مبرسي كور خطر الضرر الذي قد يلحق بالأطفال وتقرنه بتدابير معقولة لتخفيف المخاطر في تصميم وتشغيل البرنامج (نهج قائم على تقييم المخاطر) لضمان تقليل مخاطر الضرر بالأطفال إلى أقل حد ممكن بشكل معقول؛

- 4.1.5. تتضمن الاتفاقيات التعاقدية أو مذكرات التفاهم المبرمة مع الشركاء تعهدات بالالتزام بهذه السياسة وأي أحكام إضافية مطلوبة من المانحين تتعلق بحماية الطفل، وضمان قدرة الشركاء على ضمان امتثالهم لهذه السياسة، بما في ذلك، عند الضرورة، تدريب الشركاء ورقابة إضافية؛
- 4.1.6. لا يتم أخذ الصور والمقابلات ومقاطع الفيديو الخاصة بالأطفال إلا بعد فهم تأثيرها المحتمل على سلامة الأطفال وكرامتهم ورفاههم، وبطريقة تضمن احترام الأطفال، بما في ذلك احترام خصوصيتهم، وامتثالاً للقوانين المعمول بها؛
- 4.1.7. لا يتم الحصول على صور وقصص الأطفال التي يمكن أن تحدد هويتهم إلا بعد الحصول على موافقة مستنيرة من أولياء أمورهم / أوصيائهم بشكل كتابي، عندما يكون ذلك ممكناً، وبعد إعلامهم بكيفية استخدام صورهم أو قصصهم؛ بالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 14 عاماً، سيتم بالإضافة إلى موافقة ولي الأمر / الوصي، الحصول على موافقة مستنيرة مباشرة من الطفل، كتابةً، عندما يكون ذلك ممكناً.
- 4.1.8. لن يتم الكشف عن المعلومات الخاصة بالأطفال المستفيدين دون إذن كتابي من ولي الأمر / الوصي إلا إذا كان السبب الوحيد لهذا الإفصاح هو رفاه الطفل أو حمايته؛
- 4.1.9. يتم تخزين معلومات التعريف الشخصية بطريقة آمنة بشكل صحيح؛
- 4.1.10. لا تستخدم أجهزة الكمبيوتر أو الكاميرات أو الهواتف أو مسجلات الفيديو أو أنظمة الشبكات الخاصة بمرسي كور لعرض صور جنسية صريحة للأطفال؛
- 4.1.11. يتم إبلاغ المستفيدين والمجتمعات التي نخدمها (بما في ذلك الأطفال، عند الإمكان) بالتزامات مرسي كور بموجب هذه السياسة وكيفية الإبلاغ عن أي إساءة أو استغلال مشتبه للأطفال قام بها أعضاء فريق مرسي كور أو الشركاء أو الزوار؛
- 4.1.12. يمكن لأعضاء الفريق، والشركاء، والزائرين، والمستفيدين (بما في ذلك الأطفال، عند الإمكان) والمجتمعات أن يفصحوا دون كشف هوياتهم (إذا اختاروا ذلك) عن جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق مرسي كور، الشركاء أو الزائرين، ويتم تقديم جميع هذه التقارير بسرعة إلى "الخط الساخن العالمي المخصص للأخلاقيات في مرسي كور؛
- 4.1.13. جميع التقارير يتم التحقيق فيها بشكل سري ومستقل ودقيق من قبل محقق تم تدريبه على كيفية إجراء تحقيقات في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم وبطريقة تضمن، إلى أقصى حد ممكن، حماية الطفل؛
- 4.1.14. يتم الإفصاح عن جميع التقارير إلى المانحين عندما يطلب المانح ذلك. إذا كانت التقارير تتضمن ادعاءات بسوء السلوك الجنائي، يتم الكشف عنها أيضاً إلى سلطات إنفاذ القانون؛ و
- 4.1.15. أي عضو في الفريق أو شريك أو زائر متهم بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم، يتم إزالته، كحد أدنى، من الوصول إلى الأطفال إلى أن يظهر التحقيق أنهم لا يشكلون تهديداً.

5. تعريفات ومختصرات

- 5.1. "الطفل": شخص دون الثامنة عشرة من العمر، وفقاً لتعريف طفل في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1989.
- 5.2. "الإساءة": تتضمن مجموعة من السلوكيات من الإيذاء الجسدي، سوء المعاملة العاطفي، الإساءة الجنسية، الإهمال، عدم كفاية الإشراف، والاستغلال في التجارة أو المعاملات أو العمل أو أي استغلال آخر مما يؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل على صحة الطفل، سلامته، نموه أو كرامته. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي فعل أو فشل في العمل ينتج عنه الوفاة أو الأذى الجسدي أو العاطفي الجسيم للطفل، أو فعل أو فشل في التصرف يمثل خطراً وشيكاً بالحاق ضرر جسيم بالطفل. ويشمل أيضاً محاولة الاعتداء.
- 5.2.1. "الإساءة الجسدية": تشمل أفعالاً أو إخفاقات في التصرف تؤدي إلى إصابة (غير مرئية بالضرورة)، أو ألم غير ضروري أو غير مبرر أو معاناة دون التسبب بجروح، أو الأذى أو خطر الأذى بصحة الطفل أو رعايته أو الوفاة. قد تشمل هذه الأفعال، على سبيل المثال لا الحصر، اللكم أو الضرب أو الركل أو العض أو الهز أو الرمي أو الطعن أو الخنق أو الضرب (بصرف النظر عن الجسم المستخدم) أو الحرق. تعتبر هذه الأفعال إساءة بغض النظر عما إذا كانت تهدف إلى إيذاء الطفل.
- 5.2.2. "الإساءة العاطفية": تشمل أي ضرر قد يلحق بالقدرة النفسية أو الاستقرار العاطفي للطفل بسبب الأفعال أو التهديد بالأفعال أو التكتيكات القسرية. وقد يشمل ذلك التنمر، المضايقة، الإهانة، أو الإهانة المتعمدة، التحكم بشكل غير لائق، عزل الطفل عن الأسرة، الإهمال المتعمد، أو أي أنشطة أخرى مقصودة تهدف إلى جعل الطفل يشعر بالعزلة أو التقليل أو الإحراج.
- 5.2.3. "الإساءة الجنسية": تشمل إجبار الطفل أو إكراهه أو إغرائه على ممارسة أنشطة جنسية لا يفهمها تماماً ولا يوجد لديه خيار كبير في الموافقة على ذلك. وقد يشمل ذلك التحرش بالأعضاء التناسلية للطفل أو الاختراق أو الاغتصاب أو الجنس الفموي أو التعرض غير اللائق أو اللواط. وقد يشمل أيضاً إشراك الأطفال أو استخدامهم في صنع الصور الإباحية أو المشاركة في الدعارة.
- 5.3. "محاولة الإساءة": وهي الفعل المتعمد لمحاولة إساءة معاملة الأطفال، سواء كان ذلك إساءة جسدية، عاطفية، أو جنسية، ولكن في الحالات التي لا تحدث فيها الإساءة لسبب ما.
- 5.4. "الإهمال": السماح بالسياق، الموارد، والظروف. يشير الإهمال إلى الفشل المستمر في تلبية الاحتياجات الجسدية و/ أو النفسية الأساسية للطفل، والتي من المحتمل أن تؤدي إلى اختلال خطير في النمو البدني والعاطفي والعقلي السليم للطفل. ويمكن أن تشمل

حالات الفشل في الإشراف، الحماية من الأضرار المعروفة، توفير التغذية الكافية والمأوى أو ظروف العمل / المعيشة الآمنة. كما يمكن أن تشمل التصرف بطرق قد تعرض الطفل لخطر الاستغلال أو الإساءة.

5.5 "الاستغلال الجنسي": هو شكل من أشكال الاعتداء الجنسي الذي ينطوي على إشراك شخص ما أو محاولة إشراك الأطفال في أي نشاط جنسي مقابل المال أو الهدايا أو الطعام أو الإقامة أو المودة أو الحالة أو أي شيء آخر يحتاج إليه هو أو أسرته. وهذا يشمل دفع المال مقابل الدعارة.

5.6 "النشاط الجنسي مع الطفل": كل اتصال جنسي أو نشاط جنسي مع أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا، في جميع الأماكن وفي جميع الأوقات، خلال ساعات العمل وخارجها، بغض النظر عن السن القانونية للرضا في البلد. إن الاعتقاد الخاطيء في عمر الطفل لا يُعد دفاعًا.

5.7 "أشكال أخرى من استغلال الأطفال": الأكثر شيوعاً هو الاستغلال التجاري، الذي يستغل فيه الطفل في العمل أو الأنشطة الأخرى لفائدة الآخرين وعلى حساب الصحة الجسدية أو العقلية للطفل أو التعليم أو التنمية الاجتماعية أو العاطفية.

6. الأدوار والمسؤوليات

6.1 يتولى فريق الأخلاقيات في مرسى كور، تحت إشراف المستشار العام لميريبي كوريس، مسؤولية ضمان استمرار تحديث هذه السياسة، بما يتوافق مع متطلبات الجهات المانحة، وتنفيذها بفعالية. على وجه الخصوص، فريق الأخلاقيات هو المسؤول عن:

6.1.1 ضمان توزيع إرشادات التنفيذ، مواد التدريب والتوجيه بشأن هذه السياسة؛
6.1.2 العمل مع الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي تعمل فيها مرسى كور على تنفيذ هذه السياسة والامتثال لها في مناطق العمليات؛
6.1.3 مراقبة الخط الساخن العالمي لشركة مرسى كور والاستجابة والتحقق من صحة التقارير والبلاغات عن أي انتهاكات لهذه السياسة؛ و
6.1.4 العمل على مراجعة هذه السياسة كل عامين وتقديم توصيات التنقيح على موافقة المجلس.

6.2 الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي تعمل فيها مرسى كور مسؤولة عن:
6.2.1 الإشراف على التنفيذ الكامل لهذه السياسة في منطقة عملياتها، بدعم من فريق الأخلاقيات، والذي يتضمن تدريب أعضاء الفريق على هذه السياسة، وضع إجراءات توظيف آمنة للأطفال وأنظمة جاهزة لاستقبالها والاستجابة لها. استقبال الشكاوى بموجب هذه السياسة من أعضاء الفريق والشركاء والمستفيدين (بما في ذلك الأطفال) والمجتمعات؛

6.2.2 التأكد من إبلاغ فريق الأخلاقيات على الفور بجميع ادعاءات استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم أو أي انتهاكات أخرى لهذه السياسة؛ و
6.2.3 خلق والحفاظ على بيئة وثقافة تعزز الكرامة والاحترام تجاه الأطفال وتمنع أي شكل من أشكال استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم.

6.3 الموارد البشرية مسؤولة عن ضمان وجود عمليات تجنيد آمنة للأطفال وأن جميع أعضاء الفريق يخضعون لتدريبات قواعد السلوك ويقومون بالتوقيع على شهادة الالتزام.

7. موافقة المجلس على السياسة

7.1 تمت الموافقة على هذا الإصدار 2 من السياسة من قبل مجلس إدارة مرسى كور ومجلس إدارة مرسى كور أوروبا ومجلس إدارة مرسى كور هولندا في 24 فبراير 2020. لا يجوز تعديل هذه السياسة أو تغييرها إلا بموافقة المجلس.

الفريق المسؤول	فريق الأخلاقيات
صاحب السياسة	المستشار العام
الموافق على السياسة	مجلس إدارة مرسى كور
آخر مراجعة	24 فبراير 2020
تاريخ المراجعة التالية	24 فبراير 2021

